الدرس الرابع
تكملة كتاب الحج

قال المؤلف رحمه الله:

فقام سراقة بن جعشم، فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: "دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا ، بل لأبد أبد". وقدم عَلِيٌّ من اليمن ببدن للنبي ﷺ فوجد فاطمة ممن حل، ولبست صبيغا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ مُحرِّشا على فاطمة للذي صنعت، مستفتيا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت عليها، فقال: "صدقت ، صدقت، ماذا قلتَ حين فرضتَ الحج؟ "قال: قلتُ: اللهم إني أُهلُّ بما أَهَلَّ به رسولك. قال: "فإن معي الهدي فلا تحل". قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليٌّ من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ مائة، قال: فحل الناس كلهم، وقصروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي.

فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثمّ مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فَرُحِلَتْ له، فأتى بطن

معهد العلوم الشرعية العالمي

الوادي، فخطب الناس، وقال: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميَّ موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا: دم ابن ربيعة بن الحارث - كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل - وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تُسألون عني يوم القيامة، فما أنتم قائلون؟ "قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال - بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس -: "اللهم اشهد ، اللهم اشهد" - ثلاث مرات -، ثمّ أذن بلال، ثمّ أقام فصلى الظهر، ثمّ أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثمّ ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، وأردف أسامة بن زيد خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: "أيها الناس، السكينةَ، السكينةَ"، كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثمّ ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام،

معهد العلوم الشرعية العلمي

فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن العباس، حتى أتى بطن مُحَسِّر، فحرك قليلا، ثمّ سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببَضْعَة، فجُعلت في قدر وطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثمّ ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: "انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم" فناولوه دلوا فشرب منه}. رواه مسلم.

الشرح:

الإهلال بالحج:

السنة فيه أن يكون يوم الثامن، ولو أخرته إلى يوم عرفة فهو جائز وتبدأ أعمال الحج بعد الإهلال به بالذهاب لعرفة والوقوف بها مع الناس.

أحكام عرفة كالتالي:

أولاً: البقاء بعرفة إلى غروب الشمس وعدم الدفع إلى مزدلفة إلا بعد غروب الشمس.

ثانياً: يستحب الجمع بين الصلاتين (الظهر والعصر).

ثالثاً: التفرغ في ذلك اليوم للعبادة والدعاء وأفضل دعاء في عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قدير". رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ

رابعاً: يستحب التأمل في جمع الناس من بقاع شتى على صعيد واحد، تتذكر فيه المرأة يوم القيامة عندما يجتمع الناس رجالاً ونساءً أمام الله تعالى

لفصل القضاء بينهم.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا عَائِشَةُ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ". متفق عليه.

فتتذكر جمعهم للحساب في الآخرة من خلال جمعهم للعبادة في الدنيا، وتتذكر وقوفها بعرفة وقوفها بين يدي الله تعالى، فلتعد لذلك الموقف حسن وقوف في الدنيا.

خامساً: التلبية في عرفات مستحبة ولا تقطعها حتى ترمي جمرة العقبة يوم العيد (النحر).

سادساً: الخروج من عرفة بعد غروب الشمس إلى مزدلفة.

وأحكام مزدلفة:

أولاً: بعد الوصول إلى مزدلفة تصلي المغرب والعشاء جمعاً وقصراً.

ثانياً: النوم مبكراً استعداداً لأعمال يوم النحر.

بعد صلاة الفجر وبعد الإسفار يتم الذهاب إلى منى، والنساء يجوز لهن التقدم إلى منى قبل الفجر.

أحكام يوم النحر:

بعد الوصول إلى منى يوم العاشر تفعل خمسة أشياء:

الأول: رمي جمرة العقبة بسبع حصيات مع كل حصاة تكبيرة، وتلتقط الجمرات من أي مكان جوازاً واختلف في الأفضل.

الثاني: التقصير من شعرها.

الثالث: طواف الإفاضة.

الرابع: السعي.

الخامس: ذبح الهدي.

وبعد فعلها تتحلل التحلل كله ويجوز لها كل شيء.

تنبيهان:

١- يجوز تقديم سعي الحج قبل يوم عرفة.

٢- يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى الوداع حيث تطوف طوافاً واحداً لهما.

لكن يتنبه إلى أن التحلل الثاني لا يتم إلا بطواف الإفاضة، فإذا أخرت

طواف الإفاضة فيحرم الجماع.

المبيت بمنى ليالي أيام التشريق:

يجب المبيت بمنى ليال أيام التشريق، ويرخص في عدمه عند عدم وجود مكان للمبيت أو ازدحام شديد، أو كان هناك عذر يمنع من البقاء في منى لحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، "فَأَذِنَ لَهُ" متفق عليه.

من أحكام أيام التشريق:

أولاً: الرمي بعد الزوال كل يوم وترمي الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع حصيات وتبدأ من الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة، تقف بعد رمي الصغرى فتدعو طويلاً ثم الوسطى مثل ذلك، ولا تقف بعد الكبرى.

ثانياً: المبيت بمنى وقد سبق دليله.

ثالثاً: الإكثار من الذكر لحديث عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ" وفي رواية "وَذِكْرٍ لِلَّهِ". رواه مسلم.

طواف الوداع:

يجوز التعجل في الحج بعد رمي اليوم الثاني عشر فتطوف للوداع بعد الرمي، ويجوز تأخير طواف الإفاضة إلى طواف الوداع وجعلهما طوافاً واحداً.

وبالنسبة للمرأة الحائض فإن طواف الوداع يسقط عنها لما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ". متفق عليه.

معهد العلوم الشرعية العالمي